الطلاق الالكتروني في ضوء الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي

م. د. عمر طه خليل السامرائي
كلية التراث الجامعة/قسم القانون

ملخص البحث

اخذ الطلاق في حياتنا اليومية المعاصرة يدخل حيز التقنيات الالكترونية شأنه شأن العقود والمعاملات الالكترونية الأخرى، فظهر ما يسمى بالطلاق الالكتروني. بل أخذ في ارتفاع نسب هذا الطلاق لسهولة استخدامه مما احتاج الى تقنينه وضبط أركانه وشروطه والاحتراز في إيقاعه، وبيان مجلس فسخ هذا العقد وتفصيل صوره المختلفة وما يقع طلاقا وما لا يقع. والاحتراز والتوثق من الرسائل الالكترونية المستخدمة والإجراءات القضائية الأخرى بما ينسجم مع ضوابط الشرع ومقاصده وروح العصر وتقنياته.

وقد وضحت الدراسة ضرورة تعديل التشريعات العربية والإسلامية لقانون الأحوال الشخصية وأن تدخل هذا النوع في تأصيل قانوني ضابطة لأحكامه وهذا للدول العربية والإسلامية عموما وللعراق خصوصا لاسيما ان بعض الدول العربية قد أدخلت بعض التشريعات لهذا النوع من الطلاق كالإمارات والأردن ومصر.

Research Summary

Taking the divorce in our daily life comes into modern electronic technologies such as contracts and other electronic transactions, and emerged so-called electronic divorce. But took into account the high rates of this divorce for ease of use, which needed to codify and adjust the pillars and conditions and the precaution in the rhythm, and a statement of the Council to break this contract and detail the different picture and what is the divorce and what does not happen. And the verification and authentication of electronic messages used and other judicial procedures in line with the controls of the Sharia and its purposes and the spirit of the times and techniques.

The study clarified the need to amend the Arab and Islamic legislation to the personal status law and to intervene in this type in the legalization of the provisions of the provisions of this and this for the Arab and Islamic countries in general and Iraq in particular, especially that some Arab countries have introduced some legislation for this type of divorce such as UAE, Jordan and Egypt.

قائمة المحتويات

المقدمة	٣
المبحث الأول: ماهية الطلاق، ومشروعيته.	٤-١٢
المطلب الأول: تعريف الطلاق، والطلاق الالكتروني.	٤
المطلب الثاني: الحكمة من الطلاق، ومشروعيته.	٥
المطلب الثالث: اركان الطلاق، والطلاق الالكتروني.	٧
المبحث الثاني: اقسام الطلاق، وصوره الالكترونية، وطرق اثباته.	١٣-٢٠
المطلب الأول: اقسام الطلاق، وصوره الالكترونية.	١٣

المطلب الثاني: طرق اثبات الطلاق الالكتروني.	١٩
الخاتمة.	٢١
الاستنتاجات	٢٢
التوصيات.	٢٢
قائمة المصادر والمراجع.	٢٣-٢٥

المقدمة

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وبعد

نظمت الشريعة الإسلامية الغراء وفقهاء القانون مختلف العقود بما فيها عقد الزواج حفاظا على حقوق الاسرة والتزاماتهم (الزوجة والزوج والأولاد).

ولكي يتم ذلك لابد من التثبت من عقد الزواج وتوثيقه وقد يتعذر استمرار هذا العقد (كالعقود الأخرى) وقد يفسخ هذا العقد بأحد صوره المشروعة له وفق شروط وضوابط.

- أسباب اختيار الموضوع: هو زيادة نسب الطلاق في المجتمعات العربية والإسلامية وبالطرق الالكترونية وارتفاع معدلات الطلاق في هذا العصر عبر تلك الوسائل الالكترونية لسهولة استخدامها.
- وتظهر أهمية البحث: انه يتعلق في اثبات فسخ عقد الزواج وما يترتب عليه من حقوق والتزامات شرعية وشخصية او عدم اثبات الفسخ وبالتالي استمرار الحياة الزوجية مع استمرار الحقوق الزوجية والاسرية والتزاماتها. وهو موضوع معاصر يرتبط بواقع حياة الناس في كل المجتمعات العربية والإسلامية من خارج العالم الإسلامي.
- هدف البحث: تثبيت الحكم الشرعي والقانوني لفسخ عقد الزواج الالكتروني وفق ضوابط واليات شرعية.
- الدراسات السابقة: هي الدراسات المعاصرة. كان البحث الأول "الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي". د. علي أبو البصل، وقد جاء مسهبا ولم يفصل احكامه وصوره كاملة. واما البحث الثاني هو "الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة" للقاضي عمار محمد كمال، وقد جاءت مادته منثورة ولم تبين احكام الفقهاء. واما البحث الثالث هو "الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني" لـ م.م. رنا سلام، وقد جاء فيه نقص كبير في تأصيل احكامه الفقهية والقانونية. وجميعهم لم يتناولوا مجلس الطلاق ولم يستوفوا صور الطلاق الالكتروني ولم يحددوا ضوابطه القانونية، لذا حاولت في بحثي هذا ان اجمع الشتات واستكمل ما نقص منه. وكذلك تحديد بعض الإجراءات القضائية الاحترازية.
- مشكلة البحث: هي طرق الاثبات في فسخ عقد الزواج وتحديد هوية المرسل والمرسل لها وكيفية التثبت من أهلية الزوج حال إيقاع الطلاق، وكذلك ضوابط مجلس فسخ عقد الزواج لاسيما وهما متباعدان.
- فرضية البحث: اجتهدت في إيجاد الحلول للإشكالات الواقعة بين الطلاق والطلاق الالكتروني وفق ضوابط الشرع مراعيا فيها الاقضية الشرعية والقرارات القضائية. ومستندا على اراء المجامع الفقهية تارة والقياس والذرائع والعرف تارة أخرى بما ينسجم مع مقاصد التشريع. مع الموازنة بينها وبين تقنيات العصر والياته.
- صعوبات البحث: انه موضوع معاصر لم يتناوله الفقهاء الاقدمون ولا التشريعات القانونية بل تناولوا عموم الطلاق. اما الطلاق الالكتروني فقد تناولته بعض المجامع الفقهية وبعض البحوث المعاصرة وبعض المقالات في الانترنت.
- منهج البحث: اعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي والتوثيقي والتحليلي والمقارن مع الترجيح في مواطنه.
- خطة البحث: جاءت الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. جاء المبحث الأول في "ماهية الطلاق ومشروعيته" على ثلاثة مطالب. كان المطلب الأول: تعريف الطلاق والطلاق الالكتروني. والمطلب الثاني: الحكمة من الطلاق ومشروعيته. والمطلب الثالث: تضمن اركان الطلاق والطلاق الالكتروني. وجاء المبحث الثاني "اقسام الطلاق، وصوره الالكترونية، وطرق اثباته". وكان على مطلبين. كان المطلب الأول: اقسام الطلاق وصوره الالكترونية. واما المطلب الثاني فهو: طرق اثبات الطلاق الالكتروني. وأخيرا الخاتمة متبوعة بالاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الطلاق، ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الطلاق، والطلاق الالكتروني.

أولا: التعريف اللغوي للطلاق:

الطلاق مشتق من الاطلاق، وهو الترك والارسال. ومنه اطلقت المحبوس أي ازلته من يدي، وطلقت اذا تركها زوجها، و طلقت البلاد أي تركتها[١]. وطلق يده بالخير أي بسطها بالجود والبذل[٢]. والطالقة من الليالي الخالية من الحر والبرد وكل اذى[٣].

ثانياً: التعريف الفقهي للطلاق:

- عرف فقهاء الحنفية رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح، وقوله شرعا يحترز به عن رفع القيد الثابت وهو حل الوثاق، وقوله بالنكاح احترز به من العتق[٤].

وأضاف اخرون بانه رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه[٥].

- اما الشافعية: فقد عرفه المتقدمون مختصرا وفصله من بعدهم بانه رفع القيد الثابت بعقد النكاح بلفظ او فعل من الزوج لفض ما عقده على زوجته، سواء قبل الدخول بها او بعده، من غير فسخ او ما كان في حكمه[٦].
- واما الحنابلة قالوا انه حل قيد النكاح كله او بعضه[٧].
- أما الامامية فقالوا هو إزالة قيد النكاح بصيغة طالق او ما شابهها[٨].

ثالثاً: التعريف القانوني للطلاق:

جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل الفقرة أولا من المادة ٣٤ بانه: رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا[٩].

الحقيقة ان قانون الاحوال الشخصية العراقي استفاد من التعريفات الفقهية بما ينسجم مع طبيعة البلاد وفق ضوابط الشرع، ولم يقتصر على مذهبي الحنفية والامامية فحسب بل اخذ من المذاهب الأخرى تحقيقا للنفع العام.

ان الشريعة والمشرع العراقي قد اعطى الحق للزوج في إيقاع الطلاق ان كان اهلا لذلك ولا يحق له الغاؤه، وليس للزوجة ذلك الحق الا ان اشترطت ذلك مسبقا ويصح ان يكون بتفويض من الزوج لها ولا يسحبه بعد ذلك. وان كان حكمه الفقهي بين الكراهة والتحريم. وان عرف البلاد لا يعمل به الا نادرا.

وقد ذكر في التعريف بعض صور انحلال الزواج، بالطلاق، وتفويض و التفريق القضائي. ولم يورد الخلع والتفريق التلقائي.

كما حدده قانون الأحوال الشخصية بالصيغ المخصوصة له شرعا. فقد اخذ القانون بالألفاظ الصريحة للطلاق دون الفاظ الكناية التي اعتمدها الجمهور مع القصد والنية. اذ اكتفى بالألفاظ الصريحة تحديدا ليبتعد عن تأويل المقاصد.

رابعاً: تعريف الطلاق الالكتروني:

فقد ظهر في العصر الحديث هذا النوع من الطلاق نتيجة تطور العلوم واستخدام التقنيات الالكترونية التي دخلت في شتى المجالات وفي مختلف العقود في انشائها وفسخها. فقد عرف الطلاق الالكتروني: هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة او كناية او بالفعل الصريح او الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة

---

(١) الفيروزابادي، القاموس المحيط، ٣٧٥/٣.
(٢) الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ص٨٩.
ابن منظور، ابن الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ٩٥/١٢.
(٣) إبراهيم مصطفى، واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تح مجمع اللغة العربية، ص٥٦٣.
(٤) **ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه العناية شرح المكتبة الاميرية ببولاق، مصر ٢٠١٥، ٢٠/٣.**
(٥) الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٩٨٦م، ٩/٣.
(٦) الشربيني، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، بيروت،٣٦٨/٣ .
(٧) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ٢٥٠/٤.
(٨) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩م، ص١٥.
(٩) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل، ف١/ م٣٤.

كالاتصالات الخلوية والرسائل النصية (sms)، او برامج المحادثة الفورية، او البريد الالكتروني[١٠]. وأيضا اندية التواصل الاجتماعي والمواقع الشخصية (ويب سايت) وغيرها.

ويتميز الطلاق الالكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الالكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق[١١].

المطلب الثاني: الحكمة من الطلاق، وحكمه (مشروعيته):

- الحكمة من الطلاق: يعد الطلاق أحد صور فسخ وانحلال عقد الزواج بعد تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما ولشدة الخلاف والشقاق، فيأتي الطلاق وهو علاج أخير ليرفع الحرج والضرر عنهما وفق شروط وضوابط شرعية
- مشروعية الطلاق وحكمه: اما مشروعيته فقد ثبت في القران الكريم، والسنة النبوية، والاجماع والعرف، وكذلك نص عليه قانون الأحوال الشخصية والقضاء. فقد ذكره القران الكريم في مواطن كثيرة فقال الله تعالى: "لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة"[١٢]. وقال تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان"[١٣]. وقوله: "يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"[١٤].

كما ثبت الطلاق في السنة النبوية لأقوال وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقضيته باحاديث كثيرة جدا منها قوله صلى الله عليه وسلم: "ابغض الحلال عند الله الطلاق"[١٥].

كما ثبت الطلاق بطريق الاجماع من عصر الصحابة فما بعدهم، وهو ثابت بالعرف والقانون والقضاء وان اختلفوا في أركانه وشروطه وضوابط وقوعه.

- الحكم الفقهي للطلاق: اختلف الفقهاء في إيقاع حكم الطلاق هل الأصل فيه الاباحة او الحظر. فقال فريق منهم الأصل فيه الاباحة لقوله تعالى: "لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة "[١٦] . ولاسيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق احدى زوجاته.

وقال فريق اخر الأصل في إيقاع الطلاق الحظر الى ان يوجد ما يدعو اليه لقوله تعالى: "فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[١٧]. وهو الراي الراجح لقوة الأدلة الواردة وتخريجها الفقهي اذ هو أبغض الحلال أي الكراهة أقرب منه الى المباح على وجه العموم والله اعلم. لكنه قد يتغير حكمه ان تغيرت احواله ومقاصده وظروفه فقد يصبح الطلاق واجبا تارة ومندوبا تارة او مكروها او محرما او مباحا تارة أخرى.

-اما الطلاق الواجب كطلاق الزوجة المرتدة عن الإسلام، او الفاجرة التي ثبت خيانتها الزوجية او التي ثبت منها ما ينافي الطهر. واما الطلاق يصبح مندوبا كطلاق الزوجة اللعوب التي ظهر منها ما يجافي العفة وسوء السمعة، او شدة الشقاق، والزوجة العنيدة المفرطة بحقوق زوجها كارهة له.

-ويصبح الطلاق مكروها إذا لم يوجد ما يبرر الطلاق او ان كان كارها لها من دون تقصير منها، او لها تقصير يمكن إصلاحه وتوجيهها، مع إعطائها كافة حقوقها. وطلاق الحائض والنفساء، والطلاق بعد العشرة الزوجية مباشرة.

-ويصبح الطلاق محرما. ان طلقها على غير السنة المشروعة بقصد الإضرار بها او إطالة مدة العدة عليها. او كثرة الطلاق بدون سند شرعي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات"[١٨].

-والطلاق المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك مع إعطاء الحقوق الشرعية.

---

(١٠) أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، موقع الالوكة، www.alukah.net، ص٩.
(١١) أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، ص٩.
(١٢) سورة البقرة، اية ٢٢٩.
(١٣) سورة البقرة، ٢٣٦.
(١٤) سورة الأحزاب، اية ٤٩.
(١٥) سنن النسائي، رقم ٢٠٠٨، سنن ابي داود، كتاب الطلاق، رقم ١٨٦٣.
(١٦) سورة البقرة، اية ٢٣٦.
(١٧) سورة الأحزاب، اية ٤٩.
(١٨) مسند البزار ٧٠/٨. وجاء بطرق أخرى.

المطلب الثالث: اركان الطلاق

لكي يتم إيقاع الطلاق وهو أحد صور فسخ عقد الزواج لابد ان تتوفر اركانه، ولكل ركن شروطه الخاصة به. اما اركانه فقد تباينت عند الفقهاء، فذهب الحنفية والحنابلة الى ان ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته سواء لفظا صريحا كان ام كنائيا[١٩].

اما المالكية فقد ذكروا له أربعة اركان وهي الاهلية والقصد و المحل والصيغة[٢٠].

واما الشافعية فعندهم للطلاق خمسة اركان وهي المطلق، والمطلقة، والصيغة، والقصد، والولاية[٢١].

واما الامامية فذكروا له أربعة اركان وهي المطلق، والمطلقة، والصيغة، والاشهاد[٢٢].

ويلاحظ ان الأركان المشتركة والمتفق عليها من الأركان هي ثلاثة المطلق، والمطلقة، والصيغة.

اما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد اعتمد على أصل عقد الزواج وفي العراق يكون العقد اما على المذهب الحنفي، او الامامي لغالبية اهله على أحد المذهبين فيكون الأركان الثلاثة عند فقهاء الأحناف وزاد عليها ركن رابع وهو الاشهاد عند فقهاء الامامية. لغرض إيقاع الطلاق وترتيب اثاره.

الركن الأول المطلّق: وهو الرجل الذي أنشأ عقد زواج صحيح او عقداً فاسداً عند بعض الفقهاء لكنه لم يكن عقد باطل إذ انه فقد أحد اركانه. لان العقد الباطل غير معتد به شرعا وقانونا ومن اثاره العدة والنفقة والحضانة وغيرها.

والمطلق له شروط منها ان يكون مسلما، بالغا، عاقلا، عالما بما يقول، صحيحا حرا مختارا.

أ-الإسلام: لان الزوج الذي بيده عصمة النكاح وهو من يقوم بالطلاق باستثناء حالة التفويض لها. ولا يحق للمرأة المسلمة ان تتزوج الا من المسلم بإجماع الفقهاء اذ لا ولاية لغير المسلم عليها والسبب انه قد يغير دينها، وأولاده ينتمون الى ابيهم. لذا لا يجوز للمسلمة ان تتزوج الا من الرجل المسلم. وقد ميز المشرع العراقي بين قانون الأحوال الشخصية العراقي للمسلمين وقانون المواد الشخصية لغير المسلمين اذ لهم احكام أخرى تختلف عن القانون السابق.

ب-البلوغ: امارة البلوغ الاحتلام للرجل او المرأة عند جمهور الفقهاء ولا بلوغ قبل الاحتلام. فان بلغ جاز له التطليق بعد الزواج واما الحنابلة فقد اجازوا طلاق الصبي المميز[٢٣]. وكذلك الامامية[٢٤]. رغم اختلاف الحنابلة في تحديد عمر الصبي المميز فحددوه بعشر سنين.

وهذا الراي بجواز طلاق الصبي المميز لاسيما ان لم يبلغ الحلم.

اما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد اشترط ان يكون المطلق بالغا عاقلا وعالما بما يقول ...الخ[٢٥]. الا انه يوجد نص في قانون رعاية القاصرين المادة ٣ (ان تزوج القاصر يصبح بعد الزواج كامل الاهلية فيحق له التطليق). وفي القانون أيضا (ان القاصر المأذون له بالتجارة ستكون له أهلية خاصة قاصرة).

ج-العقل: وهو مناط التكليف الشرعي والقانوني. ودونه تسقط عنه التكاليف الا ما كان يتعلق بذمة الغير وشرعا الزكاة. ويوضع له ولي او وصي او قيم عليه وعلى ماله. وجاء في تعريف العقل هو مركز الوعي والفهم والادراك والإرادة والتدبر والتفكير والتذكر والنطق والبيان وبه تثبت التكاليف الشرعية والقانونية وعليه مدار الجزاء من الثواب وعقاب لأنه متعلق بالقصد والإرادة والتي لا تتحقق بدون العقل. لذا جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[٢٦].

لذا لا يصح طلاق المجنون والسفيه بالاتفاق حال جنونه. ويصح طلاق المجنون حال افاقته شرعا. اما في قانون الأحوال الشخصية العراقي فاعتبره مجنونا على الدوام لتعذر اثبات ذلك. واختلفوا في طلاق السكران والغضبان.

---

(١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ص٩٠.

(٢٠) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص٢٥١.

(٢١) نظام الدين عبد الحميد، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩م، ص٢٥.

(٢٢) الحلي، شرائع الإسلام، ص١٧.

(٢٣) شرح زاد المستقنع، ص١٤.

(٢٤) الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، دار المرتضى، بيروت، ١٩/٨/٢٠٠٧.

(٢٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة ١٣٥.

(٢٦) سنن أبو داود، ٥٥٨/٤.

اما السكران ففيه قولان فجمهور الحنفية قالوا بوقوع طلاق السكران ان سكر بمادة محرمة يعلم انها مسكره فيتحمل اثار ذلك بما فيها الطلاق عقوبة له. والقول الثاني لجمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية وبعض الأحناف كأبي يوسف وزفر ان طلاق السكران لا يقع لأنه فاقد القدرة على الاختيار والتمييز والإرادة كالمجنون والنائم. وهو الراي الراجح لقوة الأدلة والاحتراز في فسخ عقد الزواج وما يترتب عليه من اثار.
اما في قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد جاء في المادة م/٣٥ ف١ و ٢ (لا يقع طلاق الأشخاص
١.السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض
٢. والمريض مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته) [٢٧]. كما أضاف القانون في المادة ٣٦ صورا أخرى لا يقع فيها الطلاق (لا يقع الطلاق غير المنجز، او المشروط، او المستعمل بصيغة اليمين) [٢٨] . اما تلك الصور يختلف حكمها الفقهي وسوف ابينه انفا ان شاء الله تعالى.

اما الغضبان الذي وصل حد الاغلاق أي الذي اخرجه الغضب عن ارادته وطبيعته الإنسانية وأصبح الهذيان يغلب على أقواله وافعاله واحمرار وجهه وارتفاع صوته، ولا يعرف ما يقول فاقد لتصرفه وسلوكه وبعد هدوءه ينكر ما قال وفعل لأنها كانت خارج ارادته. وقد ذكر الفقهاء عدا الشافعية على عدم وقوع الطلاق منه وان صدر في حال الغضب المغلق عليه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا طلاق في اغلاق". بينما الشافعية قالوا بوقوع طلاق الغضبان أيا كان درجته من باب سد الذرائع.
اما وقوع الطلاق في حال الغضب العام غير الاغلاق فقال جمهور الفقهاء بوقوعه لأنه ممتلك لإرادته بل ان اغلب حالات الطلاق من هذا النوع وهو الغضب العام. وان كان هذا النوع من الطلاق البدعي المخالف للطلاق المشروع. فالأصل ان يوقع الطلاق وهو عن قناعة وهدوء النفس اذ ان معظم القرارات حال الغضب (العام) تكون خاطئة يندم عليها صاحبها فيما بعد لاسيما الطلاق حال الغضب. اما فقهاء الامامية قالوا بعدم وقوعه[٢٩]. وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في م ٣٥ ف١ على عدم عدِّه طلاقا وقد ذكرت المادة عموم الغضب ولم تخصص-الغضب حد الاغلاق-بل مطلق الغضب.
د-عالما بما يقول: وفي هذا لابد ان نميز بين العربي والاعجمي غير العربي. اما غير العربي يعذر بالجهل ان نطق بالطلاق لزوجته وهو جاهل معناها فهذا لا يقع طلاق. اما ان كان يعلم معناها ومقصدها فيعامل معاملة العربي.
وقد فصل الفقهاء صيغ الطلاق قسمين الالفاظ الصريحة والفاظ الكناية اما الالفاظ الصريحة فقال جمهور الفقهاء انها تقع دون السؤال عن مقصده لأنها الفاظ لا تحتمل معنى اخر. وخالفهم بذلك الامامية وقالوا لا يقع طلاق الا بالألفاظ الصريحة دون الفاظ الكناية.
اما الفاظ الكناية فيسال المطلق عن مقصده فيه فان قصده وقع وان قصد غير الطلاق لا يقع لأنها الفاظ كنايه تحتمل أكثر من معنى. واما فقهاء الإمامية فقالوا لا يصح الطلاق الا بألفاظ مخصوصة الالفاظ الصريحة في الطلاق ولا يصح بالألفاظ الكناية. وبه اخذ المشرع العراقي. فلا يعتمد الالفاظ الكناية ويندرج تحته طلاق المخطئ
-طلاق المخطئ: وهو ان الزوج تلفظ بالطلاق دون نية و دون قصد و الذي يطلق عليه (سبق لسان) وطلاقه لا يقع عند جمهور الفقهاء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣٠]. وخالفهم الحنفية فقالوا انا طلاق المخطئ يقع قضاء ولا يقع ديانه وحجتهم في ذلك سد الذريعة وفتح باب الادعاء بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق[٣١]. ويندرج تحته طلاق الهازل.

([٢٧]) شرح قانون الأحوال الشخصية، احمد الكبيسي، ص١٣٣.
([٢٨]) احمد الكبيسي، شرح قانون الأحوال، ص١٣٧.
([٢٩]) الحلي، شرائع الاسلام، ص١٩.
([٣٠]) سنن ابن ماجة، سنن البيهقي. وهو حديث حسن.
([٣١]) عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار في تعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٠.

-طلاق الهازل: وهو ان الزوج تلفظ بالطلاق مازحا دون ان تصرف ارادته الي يقع الطلاق فأراد مقصدا اخر. فقد ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية الى ان طلاق الهازل يقع[٣٢]. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"[٣٣]. وفي رواية والعتاق. اما فقهاء الإمامية والظاهرية وبعض الزيدية فقد ذهبوا الى القول بعدم وقوع طلاق الهازل لعدم صحة الحديث عندهم، فضلا عن ان النية شرط لصحة الطلاق عندهم[٣٤].

هـ-ان يكون صحيحا سالما من مرض الموت: بعدِّ علة الحرمان من الارث ومقصدها ظاهر. وجمهور الفقهاء ذكر ان الطلاق واقع وان الميراث حاصل[٣٥] وذكروا له شروط منها علمه بالمرض قبل طلاقه، ولا يكون الطلاق بناء على طلب الزوجة، وان يموت بهذا المرض، لا تتزوج في هذه المدة، واختلف الفقهاء في المدة بعد وقوع الطلاق لمريض مرض الموت[٣٦].

اما قانون الاحوال ألشخصية العراقي وفق المادة ٣٥ ف٢ لم يعتد بهذا النوع من الطلاق، إذ تبقى المرأة بذمته ومن ثم ترثه. وجاء في المادة ٣٥ ف٢ (المريض مرض الموت او حاله يغلب في مثلها الهلاك اذا ماتت في ذلك المرض).

وايضا ذكر في م٣٥/ف١ ممن لا يقع طلاقهم (... وفاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر السن او مرض) [٣٧]. فمن انواع فاقد التمييز إذا نزلت مصيبة مفاجئة او صدمة عصبية مفزعة فلا يعتد بالطلاق المدهوش لأنها كانت خارج علمه وارادته، او كبر السن فمن اصيب بالخرف او الزهايمر (النسيان) فلا يعتد بطلاقهم لأنها خارج علمهم وارادتهم.

و-الحرية: ان لا يكون المطلق عبدا فأن رقبة العبد هي ملك سيده. بل ان العبد ليس له ولاية الا على زوجته الأمة مثله وليس له ولاية على إمرأة حرة. وفي العصر الحالي يندر وجود العبيد في البلاد الإسلامية.

ي-الاختيار: اي ليس مكرها. لان الاكراه ضد الرضا وخلاف ارادته وقصده لذا لا يعتد بطلاقه عند الجمهور لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣٨]. لذلك لا يعتد بطلاقه ان كان اكراها ملجئا يحقق ضررا حقيقيا به او بمن يهمه امرهم عاجلا ام اجلا (كالخطف) وذكر الفقهاء للإكراه الملجأ شروطا[٣٩] ١.ان يكون المكره ذو تمكين ٢.يعلم انه ينفذ وعيده ٣.لا يقول الا ما يطلب منه من غير زياده في لفظ الطلاق ٤.ان الاكراه لا يحتمل.

فقال الجمهور لا يقع طلاق المكره، اما ان كان الاكراه غير ملجئ فيقع لأنه يمكن تحمله او اهماله.

اما فقهاء الأحناف قالوا يقع طلاق المكره عموما وذلك ان الاكراه عندهم يفسد الرضا و لا يفسد الاختيار وهذا الراي مرجوح والراي الراجح قول الجمهور. وبه اخذ المشرع العراقي في ان طلاق المكره لا يقع طلاقا.

الركن الثاني: المطلقة: اشترط الفقهاء ان تكون المطلقة معقودا عليها مسبقا وليس مجرد خطبة لأنها لا تصبح زوجة حقيقية الا بعد العقد. وذهب الفقهاء الى جواز طلاق المعتدة من طلاق رجعي الا اذا كانت نيه الزوج تأكيد الطلقة الأولى، كما وذهب الأحناف الى جواز طلاق المعتدة من طلاق بائن لأنه يجوز ان ترجع للزوج بعقد جديد، اما جمهور الفقهاء فلا يرون ذلك[٤٠].

اما فقهاء الإمامية فقد خالفوا ذلك ولم يجوزوا الطلاق الا اذا كانت الزوجة في طهر لم يجامعها فيه لقوله سبحانه: "فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة"[٤١].

---

(٣٢) البحر الرائق ٩٣/٣، اعانة الطالبين ٤/٥، ابن قدامه، المغني ٢٥٩/٨.
(٣٣) سنن ابي داود، رقم ٢١٩٤، ٤٨٨/١.
(٣٤) ابن حزم، المحلي، ٨٦/٢.
(٣٥) محمد جواد فقيه، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق، طهران، ١٤٢٧ه، ص٤١٠.
(٣٦) الهداية، ٢٨٢/٣، حاشية الروض المربع، ٤٠٣/٦، الام، الشافعي٢٣٦/٣، الاقناع، ٤١/٤.
(٣٧) قانون الأحوال الشخصية العراقي.
(٣٨) تم تخريجه.
(٣٩) ابن حزم، المحلي، ٨٦/٢.
(٤٠) الموسوعة الفقهية، ص١٢.
(٤١) سورة الطلاق، اية ١.

اما قانونا فلقد اقرت محكمه التمييز الاتحادية بقرارها ٣٢٢٤/ش١ ٢٠٠٨ (والثابت ان عقد زواج الطرفين حصل وفق المذهب الحنفي الذي لا يشترط لصحة الطلاق حال الطهر لذا قررت تصديقه ورد الطعون التمييزية)[٤٢].

الركن الثالث الصيغة: ولها ثلاث حالات عند الفقهاء(العبارة، و الكتابة و الإشارة).
أ-العبارة هي الأصل، وهي اللفظ الذي ينطق به المطلق لإيقاع الطلاق ويكون إما صريحا وإما كناية. اما الصريح هو الدال على لفظ طالق او مطلقه، وقد ذكر المالكية[٤٣] والشافعية[٤٤] لفظي الطلاق في قوله سبحانه: "فطلقوهن"[٤٥] والتسريح في قوله:" وسرحوهن سراحا جميلا"[٤٦]. وقد ذكر المتأخرون: ان الطلاق الصريح يشمل الالفاظ التي جرى العرف على استعمالها واشتهر بين الناس انه اذا ما تلفظها الزوج فان المراد منها الفرقة بين الزوجين بدون قرينة كأن يقول لها (انت علي حرام) او (انت محرمة)، وهذه من المؤكد تختلف باختلاف العرف[٤٧].
ب-الكتابة: ذهب جمهور الفقهاء الى ان الكتابة كاللفظ بالحكم لأنها حروف منظومة تدل على معان مفهومة فهي تشبه الكلام، فكتب النبي صلى الله عليه و سلم قامت مقام قوله حينما دعى الملوك الى الاسلام[٤٨]. واشترطوا لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين[٤٩]، الاول ان تكون مستبينة اي تكون بينة واضحة لها اثر كالكتابة على الورق او المعدن، اما الكتابة على الماء او الهواء فلا توقع طلاقا. والثانية ان تكون الكتابة موسومة اي ان تكون موجهة الى الزوجة كأن يكتب يا زوجتي انت طالق او يكتب يا فلانة (اسم زوجته) انت طالق. باجتماع الشرطين يعد الطلاق بالكتابة طلاقا صريحا وليس كنايه عند الجمهور.
وفي قول للشافعية ان الكتابة كناية لا تصريحا، فان نوى الطلاق وقع والا فلا فان قرأه اصبح صريحا[٥٠] اما الإمامية فخالفوا رأي الجمهور فلم يجيزوا وقوع الطلاق بالكتابة الا من الأخرس او العاجز عن النطق والاولى ان يوكل بالطلاق عنه[٥١] . فعندهم يقع الطلاق بالكتابة للعاجز عن النطق مع الاشهاد عليه.
ج-الإشارة: اجمع الفقهاء على ان طلاق الاخرس يقع بالإشارة المفهومة وقد اشترط بعض الشافعية وجود النية. كما ذهب الحنفية والشافعية و الإمامية باشتراط وقوع الطلاق بالإشارة لمن لا يحسن الكتابة[٥٢] وزاد الإمامية و العاجز عن النطق أيضا.

اما الرأي القانوني فقد أقرت المحكمة الاتحادية بقرارها رقم ٢٩٧٥ في ٢٠١٧/١١/٩ بشأن الطلاق بالإشارة بقولها (ليس للمحكمة رد دعوى المدعية التي تطلب تصديق الطلاق الواقع من زوجها الاصم او الابكم

---

(٤٢) النشرة القضائية للمحاميان رعد طارش كعيد، وعلي محمد جابر، السنة الثانية، العدد التاسع عشر- تشرين الثاني، ٢٠٠٨، ص١٠.
(٤٣) مواهب الجليل، شرح مختصر الخليل، ٤٣/٤.
(٤٤) مطالب شرح روضة الطالب، ص١٤٨.
(٤٥) سورة الطلاق، اية ١.
(٤٦) سورة الاحزاب، اية ٤٩.
(٤٧) نظام الدين عبد الحميد، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩م.
(٤٨) عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، عبر الانترنت، ص ١٥.
(٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، ص٢٤.
(٥٠) مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق، طهران، ١٤٢٧هـ، ص٤١٣.
(٥١) المحقق العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٣٨١/٢، السيد محمد تقي المدرسي، احكام الإسلام، سنة ٢٠٠٥، ص٢٦٢.
(٥٢) المبسوط، ١٤٤/٦، الشافعي، الام ٢٤٨/٣.

بعدِّه ليس بخصم في الدعوة بسبب حالته و عملا بأحكام ١٢ من المادة ٣٧ الطلاق ليقع بمجرد العزم عليه بل يجب ان يقع بالصيغة المحدد له شرعا) [٥٣].

الركن الرابع: الاشهاد: يرى جمهور الفقهاء ان الاشهاد ليس ركنا لإيقاع الطلاق لأنه حق للرجل فلا يحتاج الى اشهاد ليباشر حقه. كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يدل انهم اشهدوا عند طلاقهم، واما قوله تعالى: "فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله...) [٥٤]. فقد فسرها الجمهور ان الاشهاد محمول هنا للندب لا للوجوب[٥٥]. وخالفهم فقهاء الامامية والاسماعيلية والظاهرية وقد فسروا الاشهاد في هذه الآية للوجوب وليس للندب واشترطوا في الشهود ان يكونا رجلين عدلين او رجل ونساء مع وجوب حضورهم في نفس مجلس الطلاق[٥٦]. اما القانون فانه يقضي كل حسب مذهبه فان كان عقد الزواج على مذهب الامامية فيجب الاشهاد في الطلاق، وان كان على مذهب الحنفية او الجمهور فلا يشترط الاشهاد في إيقاع الطلاق.

*في الطلاق الالكتروني وهو موضع البحث أقول انه يضاف لها ركن اخر هو الوسيط الالكتروني

والوسيط الالكتروني: هو الواسطة الالكترونية التي تمت بها عملية الطلاق سواء كانت مرئية أم مسموعة أم مكتوبة.

المبحث الثاني: اقسام الطلاق وصوره الالكترونية، وطرق إثباته

المطلب الاول: أقسام الطلاق، وصوره الالكترونية.

ويقسم الطلاق باعتبارات عدة. فيقسم باعتبار اللفظ، وباعتبار المشروعية، وباعتبار الرجعة وعدمها.

- اما اقسام الطلاق، فيقسم حسب اعتبارات مختلفة.

اولا يقسم الطلاق باعتبار اللفظ: الصريح و الكناية و المنجز و المعلق والمضاف[٥٧].

١-الطلاق الصريح. هو ما يكون بلفظ يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق دون الحاجة الى بينه او قرينه. فيشمل الالفاظ التي وضعت شرعا نحو (انت طالق) ومشتقاتها، والالفاظ التي تستعمل عرفا في الطلاق نحو (انت علي حرام) عند الجمهور، وعند الإمامية لا يصح الطلاق الا باللفظ الصريح (طالق) لا غيرها[٥٨].

٢-طلاق الكناية. هي الالفاظ التي تحتمل معنى الطلاق ومعان اخرى غيره ولا تتضح الا بمقصد المطلق نحو (حبلك على الغارب، الحقي باهلك، انت حره وغيرها). وطلاق الكناية عكس الطلاق الصريح.

٣-الطلاق المنجز. وهو ما تدل صيغته على ايقاع الطلاق في الحال دون توقف على شيء او شرط او زمن او المضاف وهو الاصل في الطلاق وضده المعلق.

٤-الطلاق المعلق. ذكر الفقهاء فيه ثلاث صور

أ-معلق على شرط في المستقبل: نحوه ان خرجت من الدار فانت طالق.

ب-معلق على صيغه اليمين: نحو على الطلاق لا اسافر معك. قال الشافعية لا يقع اذا كان تحقق الشرط نتيجة نسيان او اكراه. وذهب متأخري الحنابلة الى عدم وقوعه (طلاق بصيغه اليمين مع الكفارة) [٥٩].

وقد ذكر الفقهاء سبعة شروط لصحة التعليق[٦٠]. اما قانون الاحوال ألشخصية فلم يأخذ به كما مربنا سابقا.

ج-الطلاق المضاف: اي ما اضيف الى زمن مستقبل بان قرنت صيغته بوقت مستقبل قصد ايقاع الطلاق عند حلوله نحوه (انت طالق غدا او بعد شهر) وحكمه عند الجمهور انه ينعقد للفرقة عند حلول الاجل ان توافرت شروط

---

(٥٣) فوزي المياحي، ص٢٩٤، مجلة القضاء، العدد الأول، ص٢٨١. القرار التمييزي ١٨٩٥/شخصية.

(٥٤) سورة الطلاق، اية ٢.

(٥٥) عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م. ٣٧٩/١.

(٥٦) الشيخ محمد بن الحسن الحر العملي، وسائل الشيعة، ٣٨٣/٢.

(٥٧) محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٥٨م، ص ٢٢٩-٢٥٣.

(٥٨) المصدر نفسه، ص٢٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص ٣٦.

(٥٩) شمس الدين محمد ابي العباس، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ٦٨/٦. دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٠٠٠م.

(٦٠) الذهبي، الأحوال الشخصية، ص ٢٤٢.

الطلاق الاخرى[٦١]. وعند الإمامية[٦٢] لا يقع ولا يترتب عليه اي اثر، وبه اخذ المشرع العراقي كما مر ذكره سابقا.
ثانيا يقسم الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها. وفيه قسمان طلاق رجعي وبائن، والبائن حالين بينونة صغرى وكبرى.

أ-الطلاق الرجعي: هو ما جازه للزوج مراجعه زوجته اثناء عدتها بدون عقد او مهر جديدين ولا يحق لها الامتناع، ويلزمه نفقتها ويلزمها استئذانه لأنها لا تزال في فتره العدة بذمته. و اذا مات خلالها ترثه. وعدتها ثلاثة قروء و قوله سبحانه: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[٦٣]. واختلف الفقهاء في تأويل القرء، و المشرع العراقي اخذ مفهومه الشهر اي عدتها ثلاثة اشهر[٦٤].
و الطلاق الرجعي مرتان في قوله سبحانه: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان"[٦٥].
ب-الطلاق البائن على صورتين بينونة صغرى، وكبرى

- الطلاق البائن بينونه صغرى: فهو الطلاق الذي يحصل قبل الدخول، او بعده للطلقة الاولى او الثانية وتنتهي فتره العدة بدون مراجعه او قد يكون بعوض (كالخلع) وقد يكون بتفريق قضائي. ولا يحق للمطلق مراجعتها الا برضاها وبمهر وعقد جديدين. وله اثاره
- الطلاق البائن بينونه كبرى: وهي التي يطلقها زوجها ثلاثا[٦٦] عند الجمهور او ثلاث طلقات متفرقات. ولا يحل مراجعة طليقته حتى تتزوج من زوج اخر يدخل بها شرعا ثم يطلقها بإرادته أي بدون اتفاق مسبق (اذ نكاح المحلل باطل لانتفاء العلة) جاز للمطلق الأول مراجعتها برضاها وبمهر وعقد جديدين. وهو الذي اخذ به المشرع العراقي في قانون الاحوال ألشخصية العراقي[٦٧].

وقضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها ٨٤٥/شخصية/٧٨ في ١٩٧٨/٦/١١ (بان طلاق البائن بينونه كبرى في وقوع الطلاق ثلاثا دون ان تلاحظ ان الطلاق الثلاث كان في مجلس واحد فانه يعتبر طلاقا رجعيا وليس بائنا) [٦٨].
ثالثا: يقسم الطلاق باعتبار المشروعية: الى طلاق سني وبدعي.
وقد فصله الفقهاء واختلفوا في اثاره.
أ-الطلاق السني: اي المشروع ان يطلق الرجل امراته التي دخل بها شرعا طلقة واحدة في طهر لا يواقعها بعده، قال سبحانه:" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان"[٦٩]. وقال سبحانه:" يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم"[٧٠].
ب-الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشروط المتقدمة في الطلاق السني المشروع اذ يقوم الزوج بتطليق زوجته اثناء الحيض او النفاس او في طهر مسها فيه او قد تكون المخالفة في العدد فيطلقها طلقتين او ثلاثة بكلمه واحده[٧١].

- صور الطلاق الالكتروني واحكامه الفقهية والقضائية

ان التقنيات الإلكترونية المعاصرة قد دخلت في شتى مجالات الحياة لا سيما في انشاء العقود وانهائها. وكان للطلاق الالكتروني نصيب منها. وكان اول تجربة حصلت في التاريخ سنه ١٩٤٧ التي اجرتها شركه لوست الأمريكية ثم سنه ١٩٧٣ اجراها احد الباحثين في شركة موتورولا للاتصالات[٧٢]. ثم ظهر الانترنت بعدها ثم ظهر

---

(٦١) ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٧، النووي، المجموع، ٢٨٧/١٧.
(٦٢) مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٤١٣.
(٦٣) سورة البقرة، اية ٢٢٨.
(٦٤) احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية العراقي، جامعة بغداد، ص ١٤١.
(٦٥) سورة البقرة، اية ٢٢٩.
(٦٦) الذهبي، الأحوال الشخصية، ص ٢٤٧.
(٦٧) الكبيسي، الوجيز، ص ١٤٥.
(٦٨) صباح المفتي، احكام الطلاق، ص٦١.
(٦٩) سورة البقرة، اية ٢٢٩.
(٧٠) سورة الطلاق، اية ١.
(٧١) امنة محمود شيت، الطلاق الالكتروني بين الشرع والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، العدد التاسع، ٢٠١٨، ص ٢٦.
(٧٢) نقلا عن الموقع www.6.mashy.com/mobiles/articles/titles.

الهاتف المحمول وشاع استعماله. وعند اجراء نظرة شاملة عن امكانية وقوع الطلاق الالكتروني نجد انه قد يقع اما من الهاتف النقال وله خط بث لاسلكي عبر الاقمار وقد يرتبط الهاتف بخط الانترنت، وكذلك جهاز الحاسب الالي (اللابتوب) والتابلت و غيرها ايضا امكانية ربطها بخطوط الانترنت. وعموما الهاتف النقال والحاسب الالي الذين يمكن ربطهما بالإنترنت يمكن اجراء الطلاق الالكتروني فيها عبر اندية التواصل الاجتماعي الواسعة، او عبر البريد الالكتروني، او عبر المواقع ألشخصية على الويب سايت، وكذلك جهاز التلفاز المرتبط بالقنوات الفضائية ذات البرامج التفاعلية مع المشتركين وكذلك قد يحصل الطلاق الالكتروني عبر الفاكس ميل والتلكس او التلغراف وغيرها. فان هذه الأجهزة السابقة يمكن استخدامها اما عن طريق الكتابة او عن طريق الصوت اللفظي والمحادثة، او عن طريق الفيديو (الصوت والصورة معا). لذلك قسمته الى ثلاث صور.

الصورة الأولى: الطلاق الالكتروني بالكتابة

ويكون عبر أحد الأجهزة المذكورة سابقا وعبر أحد قنوات الاتصال الالكتروني بالكتابة كالبريد الالكتروني واندية التواصل الاجتماعي ورسائل sms وغيرها. وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة على خمسه اقوال:

القول الأول: مذهب الظاهرية وقول الشافعية يرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وانما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الابكم والمريض بما يقرر عليه من الصوت او الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا انهما ارادا الطلاق[٧٣] وقد ذكروا ادله في ذلك[٧٤].

القول الثاني: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، ويقع ان قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع ان لم يقصد به المطلق الطلاق[٧٥]. وقد ساقوا ادله على ذلك.

القول الثالث: قال بعض الشافعية يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية. فان قصد الطلاق وقع[٧٦].

القول الرابع: وهو قول للاحناف والمالكية والشافعية، و رواية لأحمد ان الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية[٧٧].

القول الخامس: قال الإمامية يقع الطلاق باللفظ الصريح ولا يقع بألفاظ الكناية ويشترط الاشهاد عليه كما مر ذكره. وعدم وقوع الطلاق بالكتابة لمن يحسن النطق كالفريق الاول.

وجملة الادلة الواردة في المسالة هي ادله ظنيه تسع الخلاف والرأي والرأي الاخر لهذا وجد أكثر من راي في المذهب الواحد. وأيضا اختلف حوله الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية في الدول الإسلامية بين موسع له ومضيق وبين مجوز له او مانع منه.

اما الذي يترجح عندي في مساله الطلاق بالكتابة انه طلاق كنائي بشتى صوره واشكاله لأنه يتطرق اليه الاحتمال والوهم والتزوير من غيره، بل في بعض الأجهزة الإلكتروني يوجد برنامج المصحح اللغوي الذي قد يغير الفاظ او عبارات لم يقصدها المرسل. وبما انه كنائي لابد من التثبت من النية والقصد.

ولابد ان تستدعي المحكمة المطلق ويتحقق القاضي من ان الطلاق الكتابي حدث منه فعلا (فيقر هو بذلك)، ويتحقق القاضي من مقصده بالطلاق، لأنه كنائي كما يتثبت القاضي من اهليته وانتفاء الموانع. كما يتثبت القاضي من ان المرسل اليها هي الزوجة المقصودة دون سواها. ويشترط الاشهاد في مجلس الطلاق عند فقهاء الامامية. والاشهاد سنة عند الجمهور.

واما ان كان المطلق مسافرا وتعذر رجوعه فيصار الى ان يسجل طلاقه في سفارة بلد الإقامة وايضا يتم التوثق منه ومن مقصده واهليته من قبل الممثل القانوني في تلك السفارة ليأخذ صفة المؤكدة ويقطع الاحتمال والتزوير وعدم انكار ذلك مستقبلا.

---

(٧٣) ابن حزم، المحلي، ٤٥٤/٩، الخلاصة، ص٤٨٤.
(٧٤) علي أبو البصل، الطلاق الالكتروني، ص ١٢.
(٧٥) السرخسي، المبسوط، ١٤٣/٦، الفتاوى الهندية ٣٧٩/١، شرح منتهى الارادات ٣٨٧/٥.
(٧٦) الغزالي، الخلاصة، ص ٤٨٤.
(٧٧) السرخسي، المبسوط، ٤٣/٦، الفتاوى الهندية ٣٧٨/١، شرح منتهى الارادات ٣٨٧/٥.

وفي الطلاق الالكتروني لابد من تضييق الذرائع، ولا يمكن سدها بالكلية لأنها تقع احدى صور الفسخ ان تحققت اركانه وضوابطه، ثم ان هذا النوع يمكن ان يسهل في انشاء العقود وفسخها لكن بضوابط احترازية. وهي مما تعم به البلوى فلا يمكن انهاؤه بالجملة كما لا يمكن فتح الذرائع والاخذ بالطلاق الالكتروني مطلقا بدون ضوابط.

وما يعلم بالضرورة ان عقد الزواج له ميثاق مغلظ له اثاره على المطلقة وعلى الابناء ويترتب عليه حقوقا والتزامات وان التسريح بإحسان لا يأتي بهذه الطريقة المفاجئة. وان كان الطلاق الغيابي يقع شرعا وقانونا بعد ان يستكمل ضوابطه فان بعث المطلق الى زوجته رسالة كتابية بالطلاق ولم تعلم بها الزوجة فالطلاق يقع. لكن قد يثار تساؤل ان بعث برسالة مكتوبة وبقيت الرسالة معلقة ولم تصل او ان الخط كان مغلقا. فيه قولان بعضهم قال يعد طلاقا ان قصد ذلك واخرون لم يقولوا بوقوعه.

الصورة الثانية: الطلاق الالكتروني بالمحادثة اللفظية او الفيديو

ويكون الطلاق عبر الأجهزة الإلكترونية التي ذكرت سابقا، وعبر أحد قنوات الاتصال الالكتروني اما بالصوت فقط او فيديو (بالصوت والصورة معا) بان يتصل الزوج بزوجته فيوقع الطلاق.

ان الاصل في ايقاع الطلاق عند الجمهور ان يكون لفظا، وعليه فالمحادثة اللفظية هي الاثبت في ايقاع الطلاق من الكتابة على افتراض ان المرأه تعلم بصوت زوجها والصوت اثبت من الكتابة في هذا الجانب. واما الفيديو فهو أثبت من الصوت فقط إذ المشاهدة (صوت وصورة). وذكر الفقهاء شروط لتحقق الطلاق[٧٨]:

١- ان يكون المطلق زوجا لمن طلقها
٢- ان يكون قد قصد به الطلاق

وقد فصلنا قول الفقهاء في طلاق الصبي والمجنون وطلاق السكران والنائم المهذي بنومه والهازل والمخطئ وقد بينا ان بعض الفقهاء منعها وبعضهم أثبتها بشروط.

وما يقال من ضوابط في الطلاق الالكتروني بالكتابة قضاء يقال ايضا كضوابط الطلاق الالكتروني بالمحادثة او الفيديو اذ ينبغي الاحتراز من تقليد صوت غيره وانتحال صفة غيره بارتداء الأقنعة وتغيير الصوت والصورة امام الكاميرا يوقع الزوجة بالوهم.

لذلك لابد ان يتثبت القاضي من ذلك والوقوف على ذات المطلق هل هو زوجها ام منتحل صفته، ومعرفة مقصده ولفظه، وتثبت القاضي من اهليته. والتثبت من ان المرسل اليها هي ذات الزوجة المقصودة دون سواها. وان تعذر حضور المطلق وكان مسافرا يعهد الى الحضور الى السفارة لتثبيت اقواله والتثبت من ما سبق من قبل الممثل القانوني في السفارة كما ذكر سابقا وذلك حمايه للزوج و الزوجة و الأسرة عموما من الاحتيال و المخادعة. ويحفظ للأسرة حقوقها والتزاماتها.

وهناك نقص تشريعي في هذا الجانب.

الصورة الثالثة: الطلاق الالكتروني بواسطة الوسائل الاخرى

هناك وسائل عدة للاتصال اخترعها الانسان اضافه الى الانترنت، والهاتف النقال، وهو الفاكس ميل، والتلكس، او التلغراف، والتلفاكس.

التلكس هو من اقدم الوسائل يعود الى بداية القرن العشرين وهو جهاز الكتروني يرسل رساله الى جهاز اخر عن طريق مكتب الاتصالات حيث يقوم بتحويل الحروف الى نبضات كهربائية[٧٩].

اما الفاكس ميل هو جهاز استنساخ يتصل بالهاتف ويقوم بنقل الرسائل او المستندات المكتوبة بالخط اليدوي او المطبوعة عن طريق شبكه الاتصالات او الاقمار الصناعية[٨٠].

و يختلف الفاكس عن التلكس، بان الفاكس يرسل الوثائق طبق الاصل تكون مكتوبة او موسومة مسبقا في حين ان التلكس يرسل الرسائل النصية بشكل مباشر فقط [٨١].

---

(٧٨) بداية المجتهد، ص ٤٢٢، مغني المحتاج، ٣٦٩/٣.
(٧٩) امنة محمد شيت، الطلاق الالكتروني، ص ٢٥.
(٨٠) عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المهني، أطروحة، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ١٣.
(٨١) امنة محمود، الطلاق الالكتروني، ص ٢٥.

والمهم في المسالة انه ان وقع الطلاق عبر الفاكس او التلكس من قبل الزوج وارسلها لزوجته هل يعد طلاقا فقها وقانونا ام لا.

والحقيقة ان هذا النوع يعامل معاملة الطلاق بالكتابة ويقع بالشروط السابقة التي تقع بها الطلاق بالكتابة ولابد التثبت من هوية المرسل والفاظه ومقصده، وصحة اهليته لإيقاع الطلاق، والتثبت من هويه ألمطلقة اي الزوجة المقصودة ان كان متعدد الزوجات وان كان الاشهاد معها كان اثبت هذا عند جمهور الفقهاء.

اما عند الإمامية فلا يعد طلاقا الا ما كان بالألفاظ صريحة مخصوصة (فلانة انت طالق) والاشهاد في مجلس الطلاق [٨٢].

والحقيقة في هذه المسالة نقص تشريعي يحتاج من المشرع ان يقنن له نصوص ضابطه لأحكامه ويحتاج الى اعداد قضاة لهم خبرة في مجال الانترنت والحواسيب والأجهزة الإلكترونية او استحداث تخصص الالكتروني للقضاة.

المطلب الثاني: طرق اثبات الطلاق الالكتروني

اكد الفقهاء على طرق اثبات الطلاق و الطلاق الالكتروني منها الإقرار، و الشهادة، و اليمين الحاسمة، و التوقيع الالكتروني وغيرها من الأدلة.

الأول: الإقرار: وهو اعتراف شخصي بواقعه من شانها ان تنتج اثار قانونيه ضده مع قصده ان تعد هذه الواقعة ثابتة في حقه[٨٣].

وقد يكون الاقرار قضائيا: وهو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر. او الاقرار غير القضائي: وهو الذي يقع خارج المحكمة[٨٤].

و الاقرار القضائي هو المقصود هنا شرط ان يكون المقر متمتع بالأهلية الكاملة فلا يصح من الصغير او المجنون او المعتوه[٨٥].

فان اقامت الزوجة دعوى على زوجها بانه طلقها خارج المحكمة فيقتضي صدور الاقرار منه للحكم بتصديق الطلاق، اما ان اقام الزوج الدعوى ضد مطلقته التي أرسل لها فيقتضي صدور الاقرار منها لصحة الادعاء. وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية[٨٦].

و شروط الاقرار عند الفقهاء[٨٧]: ١.ان يكون المقر كامل الأهلية. ٢.ان يكون الاقرار معبر عن ارادة المقر صراحه او دلاله. ٣.ان لا يكذب ظاهر الحال الإقرار. ٤. ان يكون المقر له ممن يثبت له الحق.

٥. ان الا يكذب المقر له المقر في اقراره.

الثانية الشهادة: وهي اخبار الانسان مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، والشاهد يحلف على صدق ما يقول[٨٨]. وتنصب أقواله على واقعة يعرفها دون بيان الراي فيها[٨٩]. وحيث ان الطلاق واقعة مادية يجوز اثباتها بالشهادة كما نصت المادة ٧٦ من قانون الاثبات.

بل ان فقهاء الإمامية لا يوقعون الطلاق بدون شهود. لان الشهاده عندهم ركن في العقد بخلاف الجمهور الشهادة عندهم للندب. لكن المقصود هنا اذا رفع احد الزوجين دعوى الطلاق وانكر الاخر ذلك كان على المدعي اثبات ذلك بالشهود.

---

(٨٢) فتاوى سماحة السيد صادق الشيرازي، مؤسسة الرسول الاكرم، شبكة الانترنت .www.alshirazi.net
(٨٣) امنة محمود، الطلاق الالكتروني، ص ٣٧.
(٨٤) المادة ٥٩ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٨٥) الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٨٦) محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٤ أحوال شخصية ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١٨.
(٨٧) علي أبو البصل، الطلاق الالكتروني، ص ٣٣.
(٨٨) ادم وهيب، الموجز في قانون الاثبات، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٤١.
(٨٩) مادة ٩٧ من قانون الاثبات.

الثالثة اليمين الحاسمة: وهي اليمين التي يوجهها الخصم الى خصمه عندما يعجز عن اثبات حق حسما للنزاع فعندما يعجز الخصم عن احضار الدليل الذي يسمح به القانون لأثبات دعواه ولا يقر له خصمه بصحة ما يدعيه لا يبقى أمامه سوى الاحتكام الى ضمير خصمه فيوجه اليه اليمين الحاسمة لحسم النزاع(٩٠).
فان المدعي ان رفع دعوى وانكر خصمه ذلك ولم يكن له بينة شرعية او شهود عندها يلجأ الى اليمين الحاسمة تكون على المدعى عليه كما اوردها المشرع العراقي في قانون الاثبات حيث قال: (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) (٩١). وهي قاعده فقهيه في الاصل اوردها الفقهاء في كتب الأقضية.

الرابعة السجل الالكتروني و التوقيع الالكتروني: قد عرفها المشرع العراقي بانه التأشير على الورقة بالإمضاء او الختم او بصمة الابهام اوكل ما يدل على التوقيع(٩٢). وبهذا فهو يختلف عن السند العادي. وعرفها الاتحاد الاوروبي بانها المعلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونيه اخرى و مرتبطة بها ارتباطا وثيقا و يستخدم اداه للتوثيق(٩٣). وقد بين الاتحاد الاوروبي شروطا له منها(٩٤):

١- مرتبط ارتباطا فريدا مع صاحب التوقيع
٢- قادر على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه
٣- يتم ايجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة
٤- مرتبط مع المعلومات المتضمنة في الرسالة حيث يكشف اي تغيير في المعلومات

وللتوقيع الالكتروني صور عديده كالبطاقة الذكية و البصمة الشخصية و بصمة العين و البصمة الرقمية(٩٥) و بصمه الصوت و الوجه و التوقيع الكودي بالأرقام والرموز وغيرها.
وللتوقيع الالكتروني قرينة تمكن القاضي من ترجيح وقوع الطلاق وهذه القرينة يمكن اثبات عكسها لأنها ليست قطعية او هي بمثابة الشهادة لكنها قرينه قويه للدلالة على وقوع الطلاق ويبقى للقاضي السلطة لتقدير البيانات وترجيحها(٩٦).
والتوقيع الالكتروني على نوعين.
اولا التوقيع المحمي وفيه يتم تزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع رقمي مشفر يقوم بتشخيص المستخدم الموقع الذي قام بالتوقيع ووقت التوقيع ومعلومات عن الشخص نفسه
ثانيا التوقيع البايومتري يقوم الموقع باستخدام قلم الكتروني يتم توصيله بجهاز الكمبيوتر ويبدأ الشخص بالتوقيع باستخدام القلم لما يسجل نمط حركات يد الشخص الموقع واصابعه ولكل منا نمط خاص به يختلف عن الاخر الذي يتم تحديد هذه السمة.
والملاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم احكام الطلاق الالكتروني ولا احكام المعاملات الإلكترونية عموما بقانون مفصل كما عملت به الدول الغربية، وبعض التشريعات العربية مثل الامارات والاردن وماليزيا(٩٧).

الخاتمة

- اختم بحثي الموسوم بالطلاق الالكتروني، وهو بحث فقهي وقانوني معاصر والذي ظهر فيه التقنيات الالكترونية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرون، وكان منها انشاء العقود وانهائها عبر الوسائل الالكترونية، ومن المؤكد انه لم يتناوله الفقهاء الاقدمون لحداثته بل ظهر فتاوى عبر المجامع الفقهية الدولية والإقليمية وبعض مواقع الانترنت التي تناولته وأيضا ضمنت البحث بعض القرارات القضائية لمحاكم الأحوال الشخصية العراقية.

(٩٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دائرة المعارف القانونية، ٢٠٠٦، ٤٦٨/٢.
(٩١) قانون الاثبات، م٧، ف١.
(٩٢) المادة ٩ من قانون رسم الطابع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل.
(٩٣) علاء نصرت، حجية التوقيع الالكتروني، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ٢٤.
(٩٤) المصدر نفسه، امنة محمود، الطلاق الالكتروني، ص ٤٢.
(٩٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، اثبات المعلومات الالكترونية عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٤.
(٩٦) المادة ١٠٤ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٩٧) علي أبو البصل، الطلاق الالكتروني، ص٤٥.

- عقدت مقارنة بين الطلاق الاعتيادي والطلاق الالكتروني من حيث صيغ الالفاظ وشروطها واركانها واقسامها وصور الطلاق الالكترونية وبيان احكامه الفقهية والقانونية.
- ان أكثر الدول العربية لم تنضم تشريعات قانونية للطلاق الالكتروني، وكذلك الجمهورية العراقية تحتاج الى تقنين وتشريعات قانونية تنضم احكامه في قانون الأحوال الشخصية العراقية.
- ان الإشكالية في طرق اثبات الطلاق الالكتروني معقدة فهو يشترك مع الطلاق العادي في طرق الاثبات لكن يضاف له طرق أخرى كالتوقيع الالكتروني والبصمة الالكترونية والسندات الالكترونية التي لها حجية الاثبات القضائي. بعد التثبت من هوية المرسل والمرسل له والحماية من انتحال صفة غيره. وكذلك تحديد مجلس الطلاق كونهما في اماكن مختلفة.
- اعداد قضاة متخصصين في مجال الحاسب الالي والانترنت والوسائل الالكترونية لكي يتسنى لهم فحص الدعوى ذات الطابع الالكتروني فحصا دقيقا ومعرفة ابعاد الدعوى وتحديد الجهة المقصرة، مع الاستعانة بالخبراء في مجال الحاسوب والالكترونيات.

<u>الاستنتاجات</u>

١- ان الطلاق الالكتروني هو أحد صور الطلاق المعاصر. وهو حل الرابطة الزوجية صراحة او كناية؛ بالفعل الصريح او الكنائي عبر وسائل الاتصال الالكتروني الحديثة كالهاتف النقال والانترنت واندية التواصل الاجتماعي المختلفة والبريد الالكتروني والفاكس ميل والتلكس وغيرها.
٢- يختلف الطلاق الالكتروني عن الطلاق العام في الوسيط الالكتروني المستخدم في ايقاعه، بل يعد الوسيط الالكتروني هو أحد اركانه المضاف الى اركان الطلاق الثلاثة (المطلق، المطلقة، والصيغة).
٣- الطلاق الالكتروني له صور عدة، بالكتابة، وبالمحادثة اللفظية او الفيديو، وبالوسائل المختلفة كالهاتف النقال والفاكس ميل والتلكس وغيرها. وكل صورة لها شروطها وضوابطها.
٤- مشروعية الطلاق الالكتروني: يقع هذا النوع من الطلاق من حيث الأصل ان توفرت اركانه وشروطه وضوابطه مع الاحتراز لمن قال بعدم إيقاع الطلاق الالكتروني بالكتابة لمن يحسن النطق. والاحتراز من هوية المطلق واهليته حال الطلاق، ولكل بلد ظروفه ووضعه العام لذا قد يختلف الحكم بين بلد واخر فقد يوسع الحكم او يضيق (سد الذرائع وفتحها) تبعا لطبيعة البلاد وظروفها واعرافها. وتقديرا للمصلحة او المفسدة والاثار الناتجة عنه.
٥- حكم الطلاق الالكتروني انه يقع مع الكراهة لما فيه من شبه وإمكانية الغش وانتحال صفة ويصنع إشكالات عديدة قد ينكرها الزوج مستقبلا. ولما فيه من التسريح والتساهل في هدم الحياة الزوجية بسهولة عبر أحد القنوات الالكترونية. وقد يتعذر او يصعب وقوف القاضي على هوية المطلق واهليته وقت إيقاع الطلاق. وعلى وجود الشهود على من يشترط الاشهاد في مجلس الطلاق. وبالمقابل انه يسهل حسم انهاء عقد الزواج للمغترب الذي يتعذر رجوعه مع الاحتراز بضوابط.
٦- ان أثبتنا الطلاق الالكتروني فقد ثبتت له اثاره من النفقة المتأخرة والحضانة ونفقة الأولاد والمهر المؤخر وغيرها وان لم يثبت الطلاق فتبقى الحياة الزوجية قائمة ولها اثارها بما فيها النفقة والمسكن والتوارث.

<u>التوصيات</u>

- ان كثرة وقوع الطلاق الالكتروني في وقتنا المعاصر أصبح مما تعم به البلوى فيحتاج الى تأصيل فقهي وتشريع قانوني مفصلا له وان معظم التشريعات العربية تفتقر الى تشريع احكام الطلاق الالكتروني بما فيها قانون الأحوال الشخصية العراقي، اذ هو بحاجة الى تعديل واضافة احكام تتعلق بالطلاق الالكتروني ووضع ضوابط واليات احترازية لإيقاعه.
- اعداد قضاة متخصصين ولهم خبرة بالإلكترونيات وبالحاسب الالي. لان هذا المجال بدأ يأخذ حيزا واسعا ويدخل في شتى بناء العقود وفسخها.
- انشاء المحاكم الالكترونية المتخصصة لمثل هذا النوع والاستفادة ممن سبقنا في هذا المجال كالامارات المتحدة وغيرها. والاخذ منهم بما ينسجم مع واقعنا المعاصر .
- وضع اليات وضوابط احترازية لمن أراد إيقاع مثل هذا النوع الطلاق. ومنها يسجيل الزوج طلاقه لدى المحكمة المختصة او لدى القنصلية في بلد الإقامة مثلا ، وكذلك على الزوجة الإسراع في رفع دعوى تثبيت الطلاق ان لم

يقم الزوج بتسجيله. واستدعاء الزوج في بلد الزوجة او بلد اقامته امام الممثل القانوني في السفارة لتثبت من هويته واهليته وقت إيقاع الطلاق واخذ التعهدات الثبوتية له وغيرها من اجراءات.

- كما تلزم المطلقة الاثار الشرعية فور إيقاع الطلاق الالكتروني فتلزم العدة لحين نفاذها. ولها النفقة والحضانة وبعد انتهاء العدة ولها الحق ان تتزوج باخر الى غير ذلك من اثار.
- تثقيف المجتمع لاسيما الأزواج في كيفية التعامل في مثل هذا النوع في إيقاع الطلاق وايضاح له اثاره الشرعية والقانونية, والاحتراز منه جهد المستطاع الا في ظروف ملجئة .

المصادر

- القران الكريم.
- إبراهيم مصطفى، واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تح مجمع اللغة العربية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه العناية شرح المكتبة الاميرية ببولاق، مصر ٢٠١٥.
- ابن حزم، المحلى، تح د. عبد الغفار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.
- الانصاري، أبو يحيى زكريا، مطالب شرح روضة الطالب، المطابع اليمنية، مصر، ١٣٣١هـ.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- سنن ابي داود.
- السيد محمد تقي المدرسي، احكام الإسلام، سنة ٢٠٠٥.
- الشافعي، محمد بن ادريس، الام، دار الصفوة، مصر.
- الشربيني، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- شمس الدين، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، دار عالم الكتاب، السعودية، ١٤٢٣هـ.
- صباح المفتي، احكام الطلاق في الشريعة والقانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥م.
- الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، دار المرتضى، بيروت، ١٩/٨/٢٠٠٧.
- عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دائرة المعارف القانونية، ٢٠٠٦.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، اثبات المعلومات الالكترونية عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار في تعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
- العثيمين، محمد صالح، شرح زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية،١٤٢٢هـ.
- علاء نصرت، حجية التوقيع الالكتروني، دار الثقافة، ٢٠٠٥.
- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
- الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩م.
- المحقق العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٥٨م.
- مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق، طهران، ١٤٢٧هـ.
- المقدسي، ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، جدة، ١٩٩٩م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤هـ.

- نظام الدين عبد الحميد، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩م.
- شمس الدين محمد ابو العباس، نهاية المحتاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٠٠٠م.
- النووي، محيي الدين، المجموع، دار الفكر، بيروت.
- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل، ف١/ م٣٤.
- احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية العراقي، جامعة بغداد.
- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ادم وهيب، الموجز في قانون الاثبات، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠
- قانون رسم الطابع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل.
- أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، موقع الالوكة، www.alukah.net.
- عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، عبر الانترنت.
- امنة محمود شيت، الطلاق الالكتروني بين الشرع والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، العدد التاسع، ٢٠١٨.
- www.6.mashy.com/mobiles/articles/titles.
- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المهني، أطروحة، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
- فتاوى سماحة السيد صادق الشيرازي، مؤسسة الرسول الاكرم، شبكة الانترنت .www.alshirazi.net
- محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٤ أحوال شخصية ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١٨.
- النشرة القضائية للمحاميان رعد طارش كعيد، وعلي محمد جابر، السنة الثانية، العدد التاسع عشر- تشرين الثاني، ٢٠٠٨.
- فوزي المياحي، مجلة القضاء، العدد الأول، القرار التمييزي ١٨٩٥/شخصية.